



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٢٩/٤٨١٨

٢٧ كانون الثاني ٢٠١٢

إعلان

تذكر وزارة المالية جميع المكلفين برسم الطابع المالي أنه، إستناداً إلى قانون الإجراءات الضريبية، يتوجب، بالإضافة إلى غرامة التحقق البالغة خمسة أضعاف الرسم في حال عدم تسديد رسم الطابع المالي خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ الصك المنشئ للضريبة، غرامة تحصيل بمعدل 1% شهرياً تسري إعتباراً من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة للدفع (مهلة الخمسة أيام)، وتدعو وزارة المالية جميع المكلفين إلى الإلتزام بتأدية الرسم ضمن المهلة المبينة أعلاه.

وزير المالية

محمد الصفدي

